

حكم الزواج بنية الطلاق - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

اه رجل ي يريد السفر للخارج ويريد الزواج من هناك مرة اقامته ثم يطلقها اذا رجع. فهل هذا العقد صحيح قال لا ثم هل الطلاق يقع بالنسبة؟ ام لابد من التلفظ؟ جزاكم الله خيرا. اولا النصيحة ان لا يتزوج كافرا - 00:00:00

والا يتزوج من هناك الا اذا وجده سنة طيبة. فان بعض الناس يتدارس الكتابيات وان كان اصله حل لنا انه من اليهود النصارى اذا كنا في الصلاة لكن في ذلك خطر. في زمن الاول كان عمر يحذرهم من شر ذلك. فكيف بحاجة زماننا - 00:00:20

فان كثيرا من الكتابيات يجرؤن الزوج الى الكفر بسبب حبه لها تجره الى الكفر ثم تجر اولاده بعد ذلك فينبغي العذر اما كون يتزوج والنية في نيته انه يطلق اذا كان من البلاد فقد ذهب الى الجهاد وهذا ليس من المتعة - 00:00:40

انك اهل متعة ان يستبق الرجل والمرأة والولي على ايام معلومة ثم يطلق ثلاثة ايام عشرة ايام اقل بينهما مثل مرة كذا وكذا فهي خالية من البكاع هذا محرم عند جميع العلماء اما يكون - 00:01:00

وبنيته بداخل قلبه انه متى سافر من البلاد طلقها ما يبغى ان يدخلها الى بلاده هذا والنية في القلب لا يقع بها طلاق. يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتی ما حدث في انفسها ما لم - 00:01:20

فلو نوى في قلبه ان يطلق اليوم او يطلق ثم هو ما عليه شيء. نعم. هذا يعني ما يعز المتعة لمرضى واحد. ما عنده ما قول فيها؟ نعم؟ نعم؟ ابناءه وابناؤه. اولاده اولاد هؤلاء شرعيون - 00:01:40

يعمل ما يستطيع معهم ولا يصلی البلاد - 00:02:00